نزاع - بين وزارة قطاع الأعمال العام ومحافظة الجيزة (حي العجوزة - وسط الجيـزة) بشأن استصدار ترخيص تعلية دور خامس بمركز التسوق الدولي التابع للوزارة ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ الأحكام الواردة بالمواد (١٣،١١،٥،٤) من القانون رقـم ١٠٦ لـسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في القانون ١٠٦ لـسنة ١٩٧٦ والمعـدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ حظر إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسـيعها أو تعليتهـا أو تعديلها أو إجراء أي تشطيبات خارجية إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك مـن الجهـة المختصة بشئون التنظيم ، وذلك أياً كان طالب الترخيص سواء كان من الأفراد أو الجهـات الحكومية على حد سواء ، على أن يقدم طلب الترخيص مرفقاً بـه المـستندات والإقـرارات والنماذج المطلوبة موقعاً عليها من مهندس نقابي متخصص ، ويلتزم طالب الترخيص - فرداً كان أو جهة حكومية - بتنفيذ البناء أو الأعمال وفقاً للأصـول الفنيـة وطبقـاً للرسـومات والبيانات والمستندات التي تم بسند منها منح الترخيص ، والغاية من اشتراط استصدار مثـل هذا الترخيص هي ضمان إقامة الأعمال وفقاً للإشتراطات البنائية التي يقررها القانون الساري وقت منحه ٠ والحاصل أن القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية جـرى عليهمـا بعض التعديلات من بينها الحكم الخاص بالارتفاعات القصوى للأبنية ، فأصبح الارتفاع الكلي للبناء لا يزيد على مرة ونصف عرض الشارع وبحد أقصى ٣٦ متر بعد أن كان مرة وربـع عرض الشارع وبحد أقصى ٣٠ متر ٠

(فتوى رقم ١٩٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥ ملف رقم ٣٠٥٦/٢/٣٢)